ولا تقولن لشي اني فاعل ذلك

وقال النمر بن تولب ازمان لم تاخذ الى سلاحها ابلي لجلتها ولا ابكارها
ابنزها البانها ولحومها واهين ذاك لضيفها ولجارها وقال مضرس بن ربعي
الاسدي وما نطعن الاضياف ان نزلوا بنا ولا نمنع الكوما منا نصيرها

معنى لا نلعنهم اي لا نبعدهم واللعين البعيد ونصيرها هاهنا ما يمنع من عقرها من حسن وتمام وولد وما جرى مجرى ذلك والنصي والسلاح في المعنى واحد

مجلس آخر

تاويل آية ان سال سائل عن قوله تعالى ولا تقولن لشي اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله فقال ما تنكرون ان يكون ظاهر هذه الاية يقتضي ان يكون جميع ما نفعله يشاؤه ويريده لانه لم يخص شيا من شي وهذا بخلاف مذهبكم وليس لكم ان تقولوا انه خطاب للرسول عليه السلام خاصة وهو لا يفعل الا ما يشاؤه الله لانه قد يفعل المباح بلا خلاف ويفعل الصغاير عند اكثركم فلا بد من ان يكون في افعاله ما لا يشاؤه عندكم لانه ايضا تاديب لنا كما انه تعليم له عليه السلام ولذلك يحسن منا ان نقول ذلك فيما نفعله

الجواب قلنا تاويل هذه الاية مبني على وجهين احدهما ان يجعل حرف الشرط الذي هو ان متعلقا بما يليه وما هو متعلق به في الظاهر من غير تقدير محذوف ويكون التقدير ولا تقولن انك تفعل الا ما يريد الله وهذا الجواب ذكره الفرا وما رايته الا له ومن العجب تغلغله الى مثل هذا مع انه لم يكن متظاهرا بالقول بالعدل وعلى هذا الجواب لا شبهة في الاية ولا سوال للقوم علينا وفي هذا الوجه ترجيح ليس من حيث اتبعنا به الظاهر ولم نقدر محذوفا وكل جواب طابق الظاهر ولم يبن على محذوف كان اولى والجواب الاخر ان يجعل ان متعلقة بمحذوف ويكون التقدير ولا تقولن لشي اني فاعل ذلك غدا الا ان تقول ان شا الله لان من عادتهم اضمار القول في مثل هذا الموضع واختصار الكلام اذا طال وكان في الموجود منه دلالة على المفقود وعلى هذا الوجه يحتاج الى الجواب عما سيلنا عنه فنقول هذا تاديب من الله تعالى لعباده وتعليم لهم ان يعلقوا ما يخبرون به بهذه اللفظة حتى يخرج من حد القطع ولا شبهة في ان ذلك مختص بالطاعات وان الافعال القبيحة خارجة منه لان احدا من المسلمين لا يستحسن ان يقول اني ازني غدا ان شا الله وكلهم يمنع من ذلك اشد المنع فعلم سقوط شبهة من ظن ان الاية عامة في جميع الافعال واما ابو علي محمد بن عبد الوهاب فانه ذكر في تاويل هذه الاية ما نحن ذاكروه بعينه قال انما عنى بذلك ان من كان لا يعلم انه يبقى الى غد حيا فلا يجوز ان يقول اني سافعل غدا كذا وكذا فيطلق الخبر بذلك وهو لا يدري لعله سيموت فلا يفعل ما اخبر به لان هذا الخبر اذا لم يوجد

مخبره

مخبره على ما اخبر به فهو كذب واذا كان المخبر لا يامن ان لا يوجد مخبره لحدوث امر من فعل الله تعالى نحو الموت او العجز او بعض الامراض او لا يحدث ذلك بان يبدو له في ذلك فلا يامن ان يكون خبره كذبا في معلوم الله عز وجل فاذا لم يامن ذلك لم يجز ان يخبر به ولا يسلم خبره هذا من الكذب الا بالاستثنا الذي ذكره الله تعالى فاذا قال اني صاير غدا الى المسجد ان شا الله تعالى فاستثنى في مصيره مشية الله امن ان يكون خبره في هذا كذبا لان الله ان شاء ان يلجيه الى المصير الى المسجد غدا الجاه الى ذلك وكان المصير منه لا محالة فاذا كان ذلك على ما وصفناه لم يكن خبره هذا كذبا وان لم يوجد منه المصير الى المسجد لانه لم يوجد ما استثناه في ذلك من مشية الله تعالى قال وينبغي ان لا يستثني مشية من دون مشيته لانه ان استثنى في ذلك مشية الله تعالى مصيره الى المسجد على وجه التعبد فهو ايضا لا يامن ان يكون خبره كذبا لان الانسان قد يترك كثيرا مما يشاوه الله تعالى منه ويتعبده به ولو استثنى مشية الله تعالى لان يبقيه وكان يقدره ويرفع عنه الموانع كان ايضا لا يامن ان يكون خبره كذبا لانه قد يجوز ان لا يصير الى المسجد مع تبقية الله تعالى له قادرا مخلى فلا يامن الكذب في هذا الخبر دون ان يستثني المشية العامة التي ذكرناها فاذا دخلت هذه المشية في الاستثنا فقد امن ان يكون خبره كذبا اذا كانت هذه المشية متى وجدت وجب ان يدخل المسجد لا محالة قال وبمثل هذا الاستثنا يزول الحنث عمن حلف فقال والله لاصيرن غدا الى المسجد ان شا الله لانه اذا استثنا على سبيل ما بينا لم يجز ان يحنث في يمينه ولو خص استثناوه بمشية الله بعينها ثم كانت ولم يدخل معها المسجد لحنث في يمينه وقال غير ابي علي ان المشية المستثناه هاهنا هي مشية المنع والحيلولة فكانه قال ان شا الله يخليني ولا يمنعني ومن الناس من قال المقصد بذلك ان يوقف الكلام على جهة القطع وان لا يلتزم به ما كان يلزم لولا الاستثنا ولا ينوي في ذلك الالجا ولا غيره وهذا الوجه يحكى عن الحسن البصري واعلم ان الاستثنا الداخل على الكلام وجوها مختلفة فقد يدخل في الايمان والطلاق والعتاق وساير العقود وما يجري مجراها من الاخبار فاذا دخل في ذلك اقتضى التوقف عن امضاء الكلام والمنع من لزوم ما يلزم به وازالته عن الوجه الذي وضع له ولذلك يصير ما تكلم به كانه لا حكم له ولذلك يصح على هذا الوجه ان يستثني في الماضي فيقول قد دخلت الدار ان شا الله ليخرج بهذا الاستثنا من ان يكون كلامه

King Saud University
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1